

- ناجي عبد الحميد السيد فرج .
- عبد العزيز أحمد عبد الخالق .
- سلامة على أحمد عفيفي .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦

بمعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على

الصادرات والواردات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٤ - تشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ..
- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة
- رئيس قطاع تخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ..
- رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الزراعة - يختاره وزير الزراعة
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية -
يختاره وزير التموين
- رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة
- ممثل الهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لا تقل درجته عن مدير عام
يختاره رئيس الهيئة
- ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد
- رئيس قطاع الشؤون الفنية بالهيئة
- رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية بالهيئة
- اثنان من ذوى الخبرة في مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء
ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين “.

أعضاء

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك